

النائب المحترم السيد عبد الغني وافق
من فريق الأصالة والمعاصرة
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سير مسطرة حل الأملاك الحبسية.

المرجع: كتاب السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان
عدد 2991/10 بتاريخ 10 يونيو 2010.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،
وبعد، جوابا عن سؤالكم المشار إليه أعلاه والمتعلق بحل الأملاك الحبسية،
يشرفني أن أخبركم بأن إجراءات تصفية الأملاك الوقفية المعقبة تخضع حاليا، وفي
انتظار دخول مدونة الأوقاف حيز التنفيذ مطلع السنة المقبلة، لمقتضيات الظهير
الشريف بمثابة قانون رقم: 1.77.83 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1977 في شأن الأحباس
المعقبة والمشاركة.

ويقصد بالأحباس المعقبة أو العائلية أو الذرية أو الأهلية، الأحباس التي تكون
على أولاد الواقف ما تناسلوا ذكورا كانوا أو إناثا أو هما معا، أو على شخص معين
وأولاده مع تعيين، في كلتا الحالتين، للدرجة التي تملك ما تم تحبيسه أو المرجع الذي
يؤول إليه، أو يستمر الوقف إلى أن ينقرض المحبس عليهم حيث يرجع الوقف في هذه
الحالة إلى جهة من جهات البر والإحسان سواء عينها المحبس أو سكت عنها.

ومنذ صدور القانون المذكور عملت الوزارة على إحصاء وضبط العديد من
ملفات الأحباس المعقبة والمشاركة، وسهرت على مراقبة كيفية تسييرها وتدبير كافة
المعاملات المتعلقة بها وفق الضوابط الحبسية المعمول بها، كما عملت بتنسيق مع
المعنيين بالأمر على تعيين العديد من النظار للإشراف عليها وتدبير شؤونها بتنسيق مع
المصالح المختصة بالوزارة.

وبناء على طلبات التصفية التي تتوصل بها الوزارة من طرف بعض المستفيدين تمت تصفية العديد من الملفات، في حين توجد أخرى في طور القسمة أو معروضة على اللجنة المكلفة بتصفية الأحباس المعقبة والمشاركة. ومنذ أواخر الثمانينيات صدرت قرارات بالإحالة على لجنة التصفية في 71 ملفا و صدرت مقررات التصفية في 50 منها و 21 ملفا الباقية معروضة على اللجنة للدراسة واتخاذ القرار النهائي بشأنها.

وهناك مجموعة من العراقيل تحول دون تصفية العديد من الأحباس المعقبة، تتجلى في كثرة الورثة ووجود وضعيات عقارية معقدة ناتجة عن الوضعية التعميرية للعقارات المحبسة، أو عن تفويتات غير قانونية لفائدة الغير أو لصعوبة إقناع بعض المستفيدين بالتخلي عن العقارات التي كانوا يستغلونها قبل التصفية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

وزير الأوقاف و الشؤون الإسلامية
أحمد التوفيق